٢١٧٢ الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة (السفر
ج ٠خ الاول منه)، تأليف الخلال، عبد الله بن نجم،
٦١٦هـ. نسخ سنة ٨٨٢ هـ.
٣٤ق ٢١س ٥١×٢١سم
نسخة وسط، ناقصة الاول، خطها
مغربي حسن.
الاعلام ٤: ٢٨٦؛ كشف الظنون ٦١٣،
٤٢٣٩ ١٤٥٢.
١- المذهب المالكى، فقه المذاهب
الاسلامية. أ- المؤلف. ب- تاريخ النسخ.

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....: التاريخ

مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٢٩ ف ١/٨٩٢

العنوان: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (السفر الأول)

المؤلف: عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي - ٦١٦هـ

تاريخ النسخ: ٨٨٤هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٢٤ ق

المقاس: ٢١ × ١٥ سم

ملاحظات: ع ١٧٦
ج ٢٠٢

ان يلتعن بعد نكولها ام ليس لها ذلك وينبني الحد عليهما على
قولين للعلماء المتاخرين فالاول للشيخ ابي بكر عبد الرحمن وابي علي بن خالد
وزوج ابي محمد اللؤلؤي فقالوا لا يكون نكولها عن اللعان اشد من اقرا
رها بالزنا ثم ترجع فان ذلك مقبول منها والثاني راي ابي القاسم
بن الكاتب وابي عمران القابسي وراي هؤلاء ان النكول بخلاف
الاقرار بالزنا لما يتعلق بالنكول من حق الادمي وهو الزوج الرابع
اذا قال لزوجته زنيت وانت صغيرة او امة او نصرانية فقال ابن القاسم
يحد وروى انه يحلف وان اقام بينة بما تقدم من ذلك وقال اشهب
ان سمى فقال في رقك او نصرانيتك او صغرك فان كان مشاتمة
فلا حد عليه وان كان في مشاتمة حد الا ان يقيم البينة الباب

الثالث في موانع احكام اللعان ونفي الولد

ويتعلق بلعانه ثلاثة احكام سقوط الحد عنها والفراق وتا
بيد الحرمة وقيل في مذهبنا انهما يتعلقان بلعانه وفيه حكم نفي الو
لد مسائل احدها ان اللعان يحتاج اليه اذا امكن ان يكون
الولد من الزوج فان لم يمكن فلا لعان وذلك اما لقصر المدة
عن ستة اشهر او لطول المسافة بين الزوجين او لكون الزوج
صبيا لا يولد لمثله او لكونه ممسوحا مجبوب الذكر والانثيين
فلا يلحقه فاما الباقي الانثيين فيلحقه الولد ان كان يولد لمثله
في العادة واما الخصي الباقي الذكر فلا يلحق به الولد الا ان يكو
ن ممن يولد له في العادة ولو اقر الزوج بالوطء بين الفخذين
مع الانزال لحقه الولد ولا لعان له وكذلك لو وطئ امته ثم وطئ

سقوط الحد عنها وانتفاء النسب ودرء حد الزنا
عليها ويتعلق بلعانها هي ثلاثة احكام

عنها

امراته قبل ان يدخل واكمل لزمه الولد ولا لعان له اذ قد يكون
في احليلها ... من ماء من الاول. الفرع الثاني يقع اللعان عن الحمل خلافا لابي
في صلب النكاح وقال عبد الملك اذا لاعن لنفي النسب لاجل استبرا
ء ولو بشاهد فانه لا يحد ان نكل عن نفي حامل لجواز ان يكو
ن زنت فسقت وانفصل عن هذا في المشهور بان الحمل قد يكون
ظهورا ويكون الغلط فيه نادرا وقد علق الشرع عليه احكا
ما كايجاب النفقة والرد بالعيب واستدل له بان العجلاني
لاعن عن الحمل وبعد البينونة له ان يلاعن في العدة لرؤية الزنا
في العدة او نفي حمل يلحق به ان لم يلاعن. الفرع الثالث اذا اتت بتوء
مين فنفى احدهما لم ينتف فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحق
الثاني لانه لا يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل واتت
بتوءمين نفيا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان واحد وتثبت
بين التوءمين من الجهتين اخوة الاب مع اخوة الام. الرابعة
اذا مات الولد قبل اللعان وان لم يكن للولد حي ولو نفاه ولاعنه ولا عنه
ما له استلحقه قبل ان يكون للميت ولد فان لم يكن له ولد لم يقبل و
لم يرث لانه يتهم لاجل الميراث. الخامسة ينفي الولد على الفور
ويسقط بالوطء بعد العلم به ولو لم يعلم به الا بعد الوضع فنفاه
جاز ولو ترك النفي بعد العلم بالوضع سقط حقه ولم ينتف عنه

كتاب العدة والتربص

عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء

عدة الطلاق وفيها بابان الاول في عدة الحرائر والاماء
واصناف المعتدات وانواع عددهن وهي ثلاثة انواع القر
وء والاشهر والحمل فالحرة تعتد بثلاثة قروء اذا طلقت بعد
المسيس وهذه العدة وان كان المقصود الاعظم منها براءة
الرحم فانه يكتفى فيها بسبب الشغل مع امكانه عادة و
لا يشترط يقينه ولذلك تجب العدة بوطء الخصي القائم الذكر
قال الشعبي لانه لا يكاد يبقى من ذكره ويجري تغييب الحشفة
وربط الاحكام بالاسباب في مظان التباس المعاني المقصو
دة هو دأب الشرع كما علق الاحكام بالاحتلام والاسلام بكلمتي الشها
دة اما حيث ينتفي الامكان العادي فلا تجب العدة وذلك كا
لصغير لا يولد لمثله وان كان يقوى على الجماع اذا دخل بامراته
ثم طلقها عنه ابوه او وصيه وكالمجبوب الممسوح ذكره
وانثياه وكذلك اذا كانت الصبية التي لم تبلغ ان تطيق الرجل فلا
يكون وطؤها موجبا للعدة قال القاضي ابو محمد لانه انما هو
جرح وايلام وفي قضاء الزاهي الحرة تعتد بثلاثة قروء فاما
الامة فانها تعتد بقرئين لا يتنصف القرء الواحد فيكمل فان
عتقت في اثناء العدة فهي على حكم الامة واعلم ان النسوة
اصناف المعتادة والمرتابة بتاخير الحيض والصغيرة واليا
ئسة الاولى المعتادة فانها تعتد بالقروء على العادة والقروء
هي الاطهار واذا وقع الطلاق في طهر كان في بقية الطهر قرء
كامل ولو كانت لحظة وتحل المطلقة الحرة المستقيمة الحال

في الطلاق وهي كالحرة في العدة
ان عتقت في
الامة امر

بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة والأمة بالدخول في دم الحيضة
الثانية أي إن انقضاء عدتها ولو كلفناه حيضا لم تحل للأزواج حتى
تدخل في دم الحيضة الرابعة من الحيضة التي كلفت فيها إن استمرت
على العادة ولم ترجع والأمة حتى تدخل في دم الحيضة الثالثة من
الحيضة التي كلفت فيها **فرع** لو كانت عادتها أن تحيض من
سنة إلى مثلها أو إلى أكثر أو من ستة أشهر إلى مثلها الكافة عدتها
الأقراء قال محمد فإن انقضت السنة ولم يأت وقت حيضها انتظرت
وقت حيضها بعد تمام السنة فإن لم تحض عنده بحيضة حلت وإن حا
ضت من الغد **الصنف الثاني** في المرتابة بتأخير الحيض وهي
من أهله ولها حالات **الأولى** أن ترتفع لغير عارض معلوم ولا سبب
معتاد ثابت له في رفع الحيض وحكمها أن تتربص تسعة أشهر غالب
مدة الحمل استبراء فإن حاضت في خلالها حسبته ما مضى
قرءا ثم تستأنف للقرء الثاني تسعة أشهر أيضا فإن حاضت
احتسبت به قرءا آخر وكذلك في الثالث فإن مضت لها تسعة
أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر وصارت
حينئذ من أهل الاعتداد بالشهور ويكون الكل سنة فإن حا
ضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض وحسبت جميع
ما مضى لها من وقت الطلاق إلى وقت حيضها قرءا ثم استأنفت
تربص تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها وإن مضت لها سنة لا
حيض في خلالها فقد انقضت عدتها وحلت ولا تبالي إن حاضت
بعد السنة بقليل أو كثير **الحالة الثانية** أن ترتفع الحيض

وقد قيل لا يحرم ولا يحل له وتحرم لبن البكر واليابسة من المحيض
وغير الموطوءة والصبية وقيل ما لم ينقص سن من تولد
الركن الثاني في اللبن والمعتبر وصوله إلى الجوف كان
صرفا أو مخلوطا بما يغلب ما لم يصر مغلوبا فلا يعتبر وروى عبد
الملك بن الماجشون ومطرف أنه يعتبر وسوى في إيصال الرضاع
وهو قول ابن القاسم
والوجور وهذا إذا كان ما خرج من الثدي لبنا فلو كان ماء أصفر
أو غيره مما ليس بغذاء ولا يغني عن الطعام فلا يحرم قاله ابن
القاسم في كتاب ابن سحنون **الركن الثالث المحل** وهو
جوف الصبي المحتاج إلى الرضاع فلا أثر للإيصال إلى جوف الكبير بعد
الحولين بعدها أو بعيدها فإن كان بعدهما بقريب والطفل مستمر
الرضاع حرم وفي تحديد القريب خلاف قال في المختصر إلا أن يكون
بعد الحولين بأيام يسيرة وقال في الحاوي مثل نقصان الشهور و
إليه ذهب سحنون قال القاضي أبو الحسن واستحسن مالك
أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر وقال في الكتاب إنما ينظر إلى الحولين
والشهر والشهرين والثلاثة بعد الحولين وروى الوليد بن مسلم
في مختصر ما ليس في المختصر أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر والأكثر لا
يصل إلى جوف المستغني فلو أن فطم في الحولين بعد استغنائه
بالغذاء عن اللبن لم تنتشر الحرمة إلا أن يكون الرضاع قريبا
من الاستغناء فيكون حكمه حكمه وقال مطرف وابن الماجشون
واصبغ في كتاب ابن حبيب تنتشر ما دام في الحولين
أما الحقنة والسعوط وما يدخل من غير منفذ الطعام من الفم

فد

بقيه خلاف وفي ترجيح الى انه يحرم اذا تحقق وصوله الى المعدة و
ليس من شرط تحريم الرضاع العدد بل تحرم المصة الواحدة بخلاف
العراق

الباب الثاني فيمن يحرم من الرضاع

ويحرم بالرضاع اصول وفروع فالاصول ثلاثة وهي الام
وزوجها وهو الاب والمرتضع وهو الولد ومنهم تنتشر الحرمة
الى الاطراف فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بيانه اذا حرمت
المرضعة على الرضيع حرم عليه امهاتها نسبا ورضاعا فانهن
جداته واخواتها نسبا ورضاعا خالاته واولادها من الجهتين
اخوته وكذلك اولاد الاخوة وكذلك اولاد الرضيع احفاد المر
ضعة ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه وكذلك زو
ج المرضعة ابو المرتضع وابوه جده واخوه عمه وولده اخ وعلى
هذا القياس ولا يعتبر ان يكون اللبن من وطء حلال على المشهور
وانبين **والفحل** الضابط فيه ان كل وطء يلحق فيه
الولد ويدرأ الحد فيه فالحرمة تنتشر منه وان كان الحد واجبا والولد
غير لاحق فلا ينتشر وحيث لا يلحق ولد ولا يجب حد فقيل تنتشر
الحرمة ام لا روايتان الاخيرة منهما انه ينتشر منه اكله في حق
الوطء **اما المرضعة** فهي امه على كل حال ولو وطئت المنكو
حة بالشبهة وانت بولد يحتمل ان يكون منهما فارضعت صغيرا
فهي ولد من ثبت له نسب الولد وقال محمد تحرم عليهما ولو كان
لبن المطلقة فانه لمن ارضعها ابن المطلق ولو بعد عشر سنين الا ان
ينقطع لبنها ثم يحدث لها لبن اخر فانه لا ينقطع بنسبه وقيل ينقطع

بوطء زوج ثان وان في ام لبن الاول وان اقر عنها على الاول وهو
لبن او حمله فقيل ينقطع بالحمل وفي مختصر لو قال بالولادة لا ينقطع
حكم الاول وفي كتاب محمد لا ينقطع الا بانقطاعه ثم تبين لم يحكم
بانقطاعه بالولد لهما

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الصداق

ويشتمل على فصلين احدهما في حكم الصداق والثاني في التبعات المطاهرة
بالرضاع

الاول في حكم الصداق واذا كان تحته صغيرتان فا
رضعتهما امه او اخته حرمتا ولو ارضعتهما اجنبية حرم عليه
الجمع بينهما لانهما اختان ولا يجب عليه صداق لهما على المشهور
اما اذا كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
حتى صارتا اختين حرم الجمع بينهما فيفارق احدهما ولا
يكون لها صداق وقيل يكون لها نصف الصداق وقيل ربعه وهو
كالخلاف في حكم الكافر يسلم على اختين ثم لا غرم على المرضعة
وان تعمدت على المنصوص واستقرأ ابو الحسن اللخمي ايجاب ما
استحق من الصداق على من تعمد الارضاع ولو فارقت قبل البناء
الصغيرة فارتضعت انتشرت الحرمة مع ذلك ولا غرم قولا واحدا

الفصل الثاني في التبعات المطاهرة بالرضاع

ومن نكح رضيعة حرم عليه من ارضعتها لانها ام زوجته وكذا
لو ابان صغيرة حرم عليه من ارضعها بعد طلاقه ولا نكاح
الزوج الثاني في ذلك ولو نكح المطلقة صغيرا وارضعته بلبانه
الزوج حرمت المرضعة على المطلق لانها صارت زوجة الرضيع

وهو ابن المطلق وكذا المستولدة ولو نكح زيد كبيرة وعمرو
صغيرة ثم نكح كل واحد زوجة صاحبه فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما لانها ام الصغيرة التي كانت زوجتهما
واما الصغيرة فربيبة فينظر الى الكبيرة امدخول بها ام لا =
فروع **الاول** اذا كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها
الكبيرة بلبانه حرمتا ابدا لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة
بنته فان كان بلبان غيره لم تحرم الصغيرة بنتا بل ربيبة فان كانت
الكبيرة مدخولا بها حرمتا عليه الكبيرة لكونها من امهات نسا
يه والرضيعة لانها ربيبة مدخول بامها وان كانت غير مد
خول بها حرمت لكونها من امهات نسايه ولم تحرم الصغيرة
بكونها ربيبة اذ لم يدخل بامها **الثاني** لو كان مع الكبيرة
ثلاث صغاير فاوجرتهن لبنها المحلوب في وقت وكان اللبن
لغيره فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرم الجميع على التابيد اذ
الكبرى من امهات نسايه والاصاغر من الربايب المدخول بامهن
وان كانت غير مدخول بها حرمت وحرم الجمع بين الاصاغر
للاخوة بينهن فيختار منهن من شا واحدة فقط ولو كان
اللبن له حرمن على التابيد دخل بها او لم يدخل **الثالثة** تحته
كبيرة وثلاث صغاير وللكبيرة ثلاث بنات ارضعت كل واحدة
صغيرة صارت الكبيرة جدة للصغار وحرمت على التابيد واما
الصغار فهن ربايب فيحرمن على التابيد ان كان ذلك بعد الدخول
بالكبيرة **الباب الرابع في الرضاع والنظر في الدعوى و**

الشهادة اما الدعوى فان توافقا على الرضاع اعني الزوجين
انه قبل النكاح ولا مهر الا ان يكون دخل بها وان ادعى الزوج وانكرت
ت انه قبل النكاح ولا صداق وان كان ذلك لما سمع منه قبل العقد
وان كان انما سمع منه بعد العقد فعليه جميع الصداق ان
كان بعد الدخول وان كان قبله فنصفه وان ادعت هي وانكر
الزوج لم يندفع النكاح الا ان يشهد بسماع ذلك منها قبل
العقد او بعده فقط ولا تقدر على طلب المهر الا ان يكون دخل بها
وان ادعى ابوا الزوجين قبل النكاح كانا او هما ويفسخ بجميع ذلك
قال ابن حبيب اجتمع على هذا مالك واصحابه قال واما بعد النكا
ح فلا يقبل الا ان تشهد عنه الا بقول الزوج وحده فانه يقر
على نفسه **واما الشهادة** فتثبت بقول اثنين من غير ويمنع من النكا
ح ابتداء ويفرق بين الزوجين ان كانا ناكحين فان شهد فيه امراتان
وفشا ذلك من قولهما كان كالاول فان لم يفش من قولهما لم
يستقل بذلك الحكم كما يستقل الشاهدين وقال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب انه يستقل
بشهادة المراتين والرجل والمراة الواحدة اذا كانوا ممن علموا
بالنكاح ولم يات عليهم حال يتهمون فيها و قاله اصبغ وعليه
جماعة الناس وان شهد بذلك واحد فان لم يفش من قولهما لم
تنتشر الحرمة وان فشا فهل تنتشر الحرمة ام لا فيه خلاف ثم حيث
قلنا لا تنتشر الحرمة بالشهادة فانه يستحب التنزه ولو في
شهادة المراة الواحدة وان لم يفش ذلك من قولها واختلف ايضا

زاد ابن الحاجب قبل العقد

في اثنا احد الزوجين ومن كالاجنبية او ارضع منهما فقطع التوفي
بقولهما البلوغ الفصمة وان نبه لها انما يعلم من قولهما وكذا ابو الزوج
او الزوجة جعل هو كالاجنبي اذا لم يتول العقد اما فان كان هو متوليه
كان هو كالزوج او الزوجة واذا اختصم تولاه فسخ فان لم يفسخ
حتى كبر الولد وصار الحكم اليه فهل يفسخ نظرا الى متوليه او لا
يفسخ ويكون هذا معنا نظر الى الحال فيه خلاف

كتاب النفقات وأسبابها ثلاثة

النكاح والقرابة والملك **السبب الاول النكاح** وهو هو
فيه بشروط التمكين وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطء
ولا يشترط في الزوجة البلوغ وقيل يلزم مع الدخول والنفقة وان
لم يحتلم اذا بلغ الوطء ثم في تفصيل احكام نفقة المنكوحة ثلا
ثة ابواب **الباب الاول** في قدر النفقة وكيفيتها وفيه
فصلان **الفصل الاول** في واجبات النفقة وهي ستة
الاول الطعام وهو يختلف بحسب اختلاف احوال الا
زواج والزوجات واختلاف البلاد قال مالك رحمه الله ولا
عشار في النفقات بقدر حال المراة وحال الزوج في يسر
او اعسار ولها من النفقة ما يكفيها قال ابن القاسم رب رجل
ضعيف وسع غال فيكون الوسط من الشبع على قدر حال الوقت
والزوجين وقدر حال المراة وقد عبر عنها بعض اصحابه مدا وثلثا
وقال ابن القاسم يفرض لها في الشهر ويبقى ونصفا الى ثلاث

المعتاد لعارض معلوم وسبب معتاد تأخير له في رفع الحيض
ولا اسباب المؤثرة فيه ثلاثة **الاول الرضاع** فمن تأخر
حيضها بسبب الرضاع فعليها ان تنتظر الحيض ولا تجزيها
الاعتداد بالاشهر قال محمد لم يختلف قول مالك واصحابه في
عدة المرضع انها تنتظر الحيض وعليها ان تستكمل
الحيض ابدا اما اقامت ترضع حتى ينقطع عنها الرضاع فتستقبل
ثلاث حيض فان لم تحض حتى تاتي عليها سنة من يوم قطعت
الرضاع حلت قال الاثبات عرفنا ان الرضاع هو الذي رفع
حيضها بعد تمام الاقرا فحكمها قال الله تعالى واذا لم يدر ما الذي
رفع حيضها حكمنا فيها بما قضى به عمر تسعة اشهر استبراء
وثلاثة عدة ويكون بعد التسعة من اللائي يئسن من المحيض
فرع قال محمد فاذا طلب الزوج انتزاع ولده وهو صغير
يرضع فرارا من ان تطول حكم له به لطلب في كل كلام يملك فيه
الرجعة قال وكذلك لو اراد استعجال حيضها لتتزوج اختها
ومثل ان يكون له اربع نسوة والله اعلم صنع ما قال ولو يطلب
تاخر حيضها المرض فروى ابن القاسم وغيره انها تعتد بثلاثة
اشهر بعد تسعة اشهر **السبب الثاني المرض** وان
ابن عبد الحكم واصبغ وغيرهم وقال اشهب عن نفسها الاقرا
وهي كالمرضع وليس الرضاع بمانع للحيض من المرض واختار
محمد **السبب الثالث الاستحاضة** والمستحاضة

قسمان غير مميزة ومميزة فأما غير المميزة فتقيم بعصمة
تسعة أشهر سنين أو ثلاثة أشهر عدة كالمرتابة لا لاستبرا
ء رحم وأما المميزة ففيها روايتان إحداهما أنها كغير المميز
ة والأخرى أنها إذا ميزت بين الدمين وكان لها أقراء معلومة
اعتدت به **الصنف الثالث الصغيرة واليائسة**
وعدتهما بالأشهر وتتمادى الصغيرة التي لم تحض والآيسة التي
لم ترتبها الدم في سن من لا تحيض كبنت خمس سنين وست
سنين فإن ذلك ليس بحيض ولو كلفت فرأت الدم بعد مضي
ثلاثة أشهر فليس عليها الاستيناف وإن كان قبل تمام الا
شهر استأنفت العدة بالأقراء واحتسبت ما مضى قرءا فإن لم
يعاودها الدم صارت في معنى المرتابة تمكث بالسنة من يوم
انقطعت الحيضة وأما اليائسة فإنه إذا حاضت مثل النساء عن
د لها فإن قلنا إن مثلها تحيض انتظرت بعده ما فيه فإن انقطع
كانت مرتابة وإن قلنا إن مثلها لا تحيض لم تعتد به ومضت
إلى تمام الثلاثة الأشهر ثم حيث كانت العدة بالأشهر اعتبرت
بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين من الشهر الآخر
واعتبر في الشهرين الأوسطين الأهلة وإن انكسر الأول فقال (اليوم صح)
ملك تكمل بعده إن كان تحسب إلى مثل تلك الساعة ويستوي (قال ع)
في العدة بالأشهر الإماء والحرائر والمسلمات والكوافر إذ لا
يبرأ رحم بأقل منها وقيل يكتفى في الأمة بشهر ونصف
النوع الثاني العدة بالأشهر وذلك في الصغيرة

في الصغيرة

واليائسة وقد ذكرناه **النوع الثالث** الاعتداد بوضع
الحمل وانقضاء العدة به شرطان أحدهما أن يكون الحمل ممن
تكون له العدة أو يحتمل أن يكون منه كالمنفي باللعان أما
المنفي قطعا كولد الزنا أو ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي
الذي لا يولد له أو الممسوح ذكره وأنثياه فلا تنقضي به
العدة ولو أتت زوجة البالغ بولد لأقل من ستة أشهر فلا يلحق
به ولا تنقضي به العدة **الشرط الثاني** وضع الحمل التا
م فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين ولا تنقضي بانفصال
بعض الولد بل بكل الجنين ولا يعتبر كمال الخلق ولا تخطيطه
بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمضغة وكل ما يقول النسا
أنه ولد كما في الاستبراء في العدة ثم يستوي في الاعتداد
بوضع الحمل جميع المعتدات من الحرائر والإماء والمسلمات والكتا
بيات في جميع الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة
والموت **فروع الأول** المرتابة بالحمل بعد الأقراء لثقل
بطنها أو لتحريكه لا تنكح حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة أعوا (أصل / أقصى صح)
م في الرواية المشهورة وأربعة في أخرى وستة في ثالثة وسبعة
أعوام وهي شاذة وقال أشهب لا تحل أبدا حتى تستبر **الفرع**
الثاني إذا أتت بعد العدة بولد لدون أقصى مدة الحمل لحق
الزوج إن لم تنكح زوجا غيره إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي
أنه استبرأ قبل ذلك **الفرع الثالث** إذا نكحت قبل
الخمسة بأربعة أشهر وأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت

لم بالمواجهة من الزوجين وحدّث وفسخ النكاح الثاني لانه
نكح حاملا **الفرع الرابع** اذا نكحت ثم اتت بولد لزمان
محتمل كونه من الزوجين الحق بالثاني ان كانت وضعته بعد
حيضة من العدة الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالزوج الاول ولا
يلزمه اللعان لانه نفاه الى فراش فان نفاه الاول ولاعن ايضا
لاعنت وانقطا منهما جميعا ثم من استلحقه منهما الحق به و
يحد الملاعن اخرا ان استلحقه وان كانت وضعته قبل حيضة فهو
للاول الا ان ينفيه باللعان فيلحق بالثاني والا لاعن فهو فان نفاه
الثاني ايضا ولاعن لاعنت وانتفا منهما جميعا ثم من استلحقه
منهما بعد ذلك لحق به ويحد ان كان الملاعن اخرا قال ابو
اسحق التونسي وقيل من استلحقه منهما حد ثم استحسنه
وعلله بان لعانهما لهما جميعا **الباب الثاني في
تداخل العدتين** والعدتان المتفقتان بالاشهر وبالقرء
تتداخلان اذا كانتا من شخص واحد وذلك بان يطلقها الزوج فتنكحها
ثلاثة قروء من وقت الوطء وكذلك في الاشهر واما من شخصين
وذلك بان تتزوج المراة في عدتها فيفرق بينهما بان ثلاث
حيض تجزئها من الزوجين جميعا من يوم فارقها الاخير و
عند الشيخ ابي القاسم تتم عدتها من الاول ثم تستانف العدة
من الاخر وتتداخل العدتان ايضا وان اختلفتا اذا كانت
احديهما بالحمل فتندرج فيها الاخرى وتنقضي العدتان
بالوضع وتنقطع الرجعة اليه ان كان من الاول وروي انه ارجعها

انه راجعها

تحتهما وان كان من الثاني وضعها بعدهما واجمع عنها على عدم
الانه راج وانها تتم ثلاث حيض للاول ونقل الشيخ ابو محمد
في نوادره انها تاتنف ثلاث حيض قال عبد الحق ولا نعرف هذه
العبارة قال ولعلها في الامهات لم يكن بد من بقية الثلاث
الحيض **فروع الاول** فيمن نعي من سمع فزعم انه كان
طلق زوجته من سنة فان لم يكن الا قوله لم يقبل واستانفت
العدة من يوم اقر وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وان حاضت
ثلاث حيض من اليوم الذي قال انه طلقها فيه فلا رجعة له وان
اقر بالبتة لم يصدق في العدة وان مات لم يتوارثا وان شهد بذلك
شهود انه كان طلقها كانت العدة من يوم طلق ليس من يوم
بلغها **الفرع الثاني** قال في كتاب محمد فيمن خالع زوجته
ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل ان يمسها انها تبني على عدتها
الاولى واما ان طلقها طلاقا رجعيا ثم ارتجعها في العدة ثم طلق
قبل ان يمس فانها تاتنف العدة لان الرجعة هدمت العدة
قال القاضي ابو الحسن الا ان يريد برجعته التطويل عليها فانها تبني
على عدتها الاولى **الفرع الثالث** من اعتق امته او ام ولده
في عدة وفاة او طلاق او هلك سيدها ولولم يبق منها الا يوم واحد
حد ولو اعتقها بعد خروجها من العدة فان الولد تاتنف حيضة
والامة تحل مكانها وحدوث العتق في العدة لا ينقلها الى عدة
الحرة وحدوث الموت في طلاق الرجعة خاصة يوجب الانتقال
الى عدة الوفاة وتهدم العدة من الطلاق كما تهدمها الرجعة

القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة
وحكم المستحق وفيه ابواب الباب الاول في
موجب العدة وقدرها وكيفيتها وفيه فصول الاول
في الموجب والقدر ينقدر المتوفى عنها زوجها عليها عدة
الوفاة مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة او كبيرة حرة او
امة مسلمة او كتابية فان كانت حاملا فبوضعها وضعت حملها
ولو في ساعة وتحل لها غسل الزوج بعد العدة و بعد نكاح
زوج اخر وان كانت حايلا فعدة الحرة باربعة اشهر وعشرة
ايام وروي في الحرة التي مثلها انها تستبرأ بثلاث حيض
ويشترط على هذه الرواية كونها مدخولا بها والا فلا عدة
عليها واما الامة فعدتها شهران وخمس ليال ولا خفاء بان المعتدة
لا يمضي الشهور واذا حاضت في اثنائها واختلف اذا لم تحض
فيها الحرة فقال ابن الماجشون تحل وروى اشهب انه لا تحل صح
بد لها من حيضة كانت ايام حيضها اقل من مدة العدة او اكثر
وروى مطرف انها ان كانت ايام حيضها دون ايام العدة فهي
مسترابة ولا تتزوج حتى تتم تسعة اشهر الا ان تحيض قبل
ذلك وان كانت فوق ايام العدة فلا شيء عليها لانها لم تسترب
بانقطاع حيضها وقاله ايضا اشهب واما الامة فقال ابن القاسم
في العتبية تحل وان كانت شابة تخشى منها الحمل و في
احدى الروايتين عن مالك انها تكمل ثلاثة اشهر ولا تحل بحيض
نفعها وقال في كتاب محمد ان كانت ممن تخشى منها الحمل فثلاثة

اشهر وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل بها فشهران
وخمس ليال على النص قال ابو الحسن اللخمي وهو احسنهما
فرعان الاول من طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان فعلى
احديهما عدة الطلاق وعلى الاخرى عدة الوفاة فعلى كل
واحدة منهما اقصى الاجلين ان كن مدخ وان لا فا للاحتياط
وان كن حوامل فيكفي الوضع او مدخ وان لا الاشهر فتكفي اربعة
اشهر وعشر الفرع الثاني من مات على نسوة منهن من
كان نكاحها فاسدا فمن تحقق صحة نكاحها فحكمها ظاهر
ومن تحقق فساد نكاحها فعليها ثلاثة قروء ان كان دخل
بها ومن اشكل امرها فعليها اقصى الاجلين الفصل الثاني
في المفقود زوجها ومن انقطع خبر زوجها فلها قبل دخوله بها
او بعده فان ترك النفقة فلها ان ترفع امرها الى الحاكم فيضر
ب لها اجل اربع سنين للحر وسنتين للعبد من يوم يعجز عن معر
فة خبره بعد البحث عليه ثم تعتد عدة الوفاة وعليها الا
حداد على احدى الروايتين وقال ابن الماجشون لا تحد امرأة المفقود
لانه ليس بموت وانما هو طلاق واستحسنه القاضي ابو بكر
ثم تنكح فان جاء في الاجل او في العدة او بعدها وقبل ان تتزو
ج فهي امرأته وان جاء بعد ان تزوجت فان كان الثاني دخل
بها فهي له دون الاول ثم ان كان الاول لم يدخل بها فهل ير
جع عليها بنصف الصداق روايتان وان جاء قبل دخول الثاني
فقال مالك مرة عقد الثاني عليها فوت وبه قال المغيرة

وغيره من الاصحاب ثم رجع وقال الاول احق بها ما لم يدخل بها
الثاني وبه قال ابن القاسم واشهب قال الاصحاب فيتخرج على القول
بوقوع الطلاق على المفقود **فرع** لو طلقها الثاني بعد دخوله
بها وقد كان الاول طلقها تطليقتين فهل ان تزوجها الثاني يحلها
للاول وهو قول مالك في المبسوط وقال اشهب في السليمانية
وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب لا تحل له قال ابو الحسن اللخمي
الاول احسن لان دخول الثاني بها ان فيه وقع على الاول طلاق
من وقت ابتداء العدة ولو كانت الطلقة انما تقع بدخول الثاني
لكان نكاح الثاني نكاحا فاسدا ويفرق بينها وبينه **فروع**
الاول اذا كان له نساء في عصمته بعضهن اجل لها الحاكم
واتى سائرهن بعد ضرب للقائمة الاجل بعد البحث فقال يحيى بن عمر
بلغني ان ابن القاسم سئل عنها فتعطر ثم قال ارى ضرب الاجل
للمراة الواحدة ضربا لجميعهن فاذا انقضى الاجل تزوجن ان
احببن **الفرع الثاني في النفقة** وتستمر النفقة عليها
من ماله في مدة الاجل دون العدة واما ولده فتستمر النفقة
عليهم حتى يعمر او يثبت موته **الفرع الثالث** وهو مرتب
اذا انفق عليهم في الاجل ثم جاء انه كان مات فهل ترد
ما اخذت من النفقة بعد وفاته وكذلك الولد يردون ما انفق
عليهم ابدا والاسير بخلاف المفقود لا يضرب لامراته اجل ما بقي
الى ان ينكشف خبره ولو تنصر الاسير ولم يعلم اطلق منه طوعا
او كرها كان كما لو علم انه طوعا فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف

ويوقف

ماله فان مات على نصرانيته كان للمسلمين وان اسلم كان له وان ظهر انه
كان تنصر مكرها فهي في عصمته وينفق عليها من ماله والمفقود
في المعترك بين المسلمين ليس فيه اجل تعتد زوجته من يوم التقاء
الصفين وروي ايضا تتربص زوجته سنة ثم تعتد وروي
ان العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيما قرب من الديار
يتلوم الامام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف
وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وفيما بعد مثل افريقية
ونحوها تنتظر سنة وقال في كتاب محمد فيما بعد فهو على
حكم المفقود تتربص اربع سنين وقال اصبغ يضرب لامراته
بقدر ما يستقصي امره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد معلوم
التفريع ان قلنا بالقول الاول قسم ماله حينئذ وان قلنا تتربص
اربع سنين او وقفنا ماله الى التعمير كالاول واختلف
القائلون بان زوجته تتربص سنة هل يقسم ماله حينئذ او
يوقف الى التعمير على قولين واما من فقد في المعترك بين المسلمين
والكفار فروي انه كالاسير وروي ان زوجته تتربص سنة
من يوم ينظر السلطان في امره ثم تعتد وفي كتاب محمد انه
كمفقود ارض الاسلام يضرب اربع سنين **الفصل الثالث**
في الاحداد ويجب الاحداد في عدة الوفاة دون عدة
الطلاق وقد تقدم الخلاف في احداد زوجة المفقود ويجب على
الحرائر والاماء وعلى الكتابية تحت المسلم وقال ابن نافع ليس
على الكتابية احداد قال ابو القاسم بن محرز والاحداد هو

اصل
يغتفر ح

طرة ح
وان كانوا مفقودا

تترك التي ينبغي المعتاد له في الخلوات للازواج فتترك التزيين
بلبس المصبوغ للزينة دون الاسود والادكن والكحلي و
صبغه قبل النسج كصبغه بعده وتجوز لها لبس الابيض ولو من
الابريسم ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه ولا
تلبس خزا قال في المختصر الا الابيض او الاسود قال ابن القاسم
ولا ما صبغ من ثياب او جبات حرير او كتان او صوف وان كان
اخضر او ادكن الا الا يجد غيره وتكون بموضع لا تجد ما تستبدل الا
ان وجدت ما تبيع وتلبس ذلك لها ولا يجوز لها التحلي فلا
تلبس قرطا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سوارا ولا خاتم حديد ولا خرص
ذهب او فضة ولا تمس طيبا ولا تدهن بزنبق او بنفسج او خيري
ونحوه من الشيرج والزيت ولا تمتشط بما يختمر من حناء و
كتم ولا ما يختمر وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في
راسها قال اشهب ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولها ان
تستحد ولا تكتحل الا لسبب بخوف البصر وتمسحه نهارا وقال ابن
عبد الحكم لا تكتحل وان كان من ضرورة وعليها ملازمة المسكن
وان تركت جميع ذلك عصت وانقضت العدة **الباب
الثاني في السكنى** والنظر في امور الاول فيمن يستحق
السكنى وتستحقها المعتدة عن طلاق بائنة كانت او رجعية
حاملا او حائلا واما المتوفى عنها زوجها ففيه تفصيل ياتي
ان شاء الله تعالى وتستحقه ايضا المعتدة عن الفسخ بعد ثبوت
كمال الصداق او تجب السكنى والصغيرة في ذلك كالكبيرة وانما

قال ابن الحاجب ولام الولد تعتق او يموت عنها السكنى ولها في العتق نفقة الحمل وللمرتدة نفقة الحمل والسكنى

تجب ملازمة مسكن النكاح ولو طلقها بعد الانتقال الا ان يكون
المنتقل اليه الا ان تقصد بالانتقال اخراجها من مسكنها حتى لا
تعتد فيه قال في كتاب محمد فيمن اكترى منزلا وانتقل
اليه فلما سكنه طلق قال ترجع الى المسكن الذي كانت فيه قال
ابو الحسن اللخمي محمله على التهمة ولو اذن لها في سفر وطلق
قبل مفارقة عمران البلد لم يكن لها الانصراف ولو خرج بها الى
الحج فمات فانها ترجع من مثل اليومين والثلاثة ما لم تبعد
او تحرم فيه قال محمد بخلاف غير الحج فانها ترجع فيه وان
بعدت اذا وجدت ثقة وكان يبقى لها بعد الرجوع بقية منها
ان كان السفر لغير الانتقال فان كان له فتعتد في اقرب الامكنة اليها
ما فارقته وما امنته وان شاءت مكان الموت اي الامكنة في ذلك
لها الا انها لما فارقت فرارها لم تعوض عنه بعد فان شاءت مكان
شاءت جعلته فرارها الا انها تتوخى القريب منها وتلزم البيت
في مسكنها ولا تفارق الا اذا رحل اهلها ولم يمكنها المقام
بعدهم لما يلحقها من الضرر بمفارقتهم ولا تنتقل مع اهل زوجها
اذا اقام اهلها وتجوز مفارقة المسكن ليلا بعذر كخوف
كعورة منزل او غيره مما لا يمكنها المقام معه ولها ان
تخرج في حوائجها نهارا والوطء في الليل **النظر الثاني فيما
تجب على الزوج** وعليه ان لا يخرجها من ملكه وكذلك
في عدة الوفاة وهو ايضا احق من الورثة والغرماء بمنافع
مسكنها اذا كانت مملوكة له ويستويه في ذلك اختصاصها

فرع قال ابن الحاجب يحتمل سقوطها ولمن بعده قولان الثاني والثالث كذلك

بالملك اذا اشترى كراء بتعجيلها للملك الذي فيه فان لم يكن اشترى الكرا
ففي الكتاب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى
محمد عن مالك الكرا لازم للميت في ماله ولا تكون الزوجة احق
بذلك وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تسكن
في حصتها وتؤدي كرا حصتهم وان نقد بعض الكرا سكنت
في حصته ما نقد باسره وكان الحكم فيما لم ينقد كما ذكرنا
وان شاء الورثة ان يكروا منها حيث يكون لهم اخراجها لزمها
المقام وكذلك صاحب الدار قال في الكتاب واذا كانت في دار
بكرا ولم يكن نقد الكرا ورضي اهل الدار بالكرا فليس لها ان تخرج
من الدار الا ان يكروها كرا لا يشبه كرا ذلك المسكن فلها ان تخرج
اذا اخرجها اهل ذلك المسكن وروي انه ان اكراها سنة بعينها
فهو احق بها وان لم ينقد وانما يفترق النقد اذا كان قد اكرى
كل سنة بكذا ولم يسم مدة معينة وهذه الرواية هي اختيار
ابي محمد عبد الحق وذكر عن بعض القرويين انه حمل ما في الكتاب
عليها وان ابا القاسم التونسي بين ما نقد كراه وما لم ينقد
اذا كان العقد في الاجارة على مدة معينة واستشهد بقوله في
الكتاب الا ان يكروها كرا لا يشبه كرا ذلك المسكن ولا يجوز
للزوج بيع الدار الا ان تكون في عدتها بالاشهر فيشترط
فيها بقاء الامر اذا اخر القرء والحمل مجهول وان توقع حيض
فذات الاشهر ففي جواز البيع الى البراءة خلاف والحكم في بيع دار
المتوفى واشتراط السكنى لمن وجبت الجواز ان عدتها بالاشهر و

قال محمد بن عبد الحكم البيع فاسد لانها قد تطول العدة
فرع فان وقع البيع بعدما وجبت الشرط فارتابت فقال مالك
في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى تنقضي الريبة واحب
الينا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وامضائه ولا يرجع
بشيء لانه دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع بشرط
زوال الريبة كان فاسدا وقال سحنون لا حجة للمشتري وان تمادت
الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد
تكون خمس سنين ونحوها رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
قال القاضي ابو الوليد وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار
واما على قول من يلزمه ذلك فلا تاثير للشرط وان كان المنزل
مستعارا او مستاجرا فعلى الزوج الا بعد العقد رجوع المعير
في الوقت الجائز له وانقضاء مدة الاجارة وان كان حبسا عليه
حياته كان لها السكنى في عدتها وان تاخرت حتى تنقضي الريبة
ولو الى خمس سنين لان العدة من اسباب امر الميت ولو كانت
سنين معلومة اسكنه اياها فانقضت قبل تمام عدتها كان
لهم اخراجها بخلاف الصورة الاولى واما امرأة الامير
المعزولة فلا يخرجها الامير القادم حتى تنقضي عدتها وكذلك
من حبست عليه دار ثم على اخر بعده كامام مسجد ونحوه قال
ابو محمد عبد الحق رايت في وثائق ابن العطار وليست زوجة امام
المسجد الساكنة في دار المسجد بمنزلة المحبس عليه
في حياته الى الاجل متى كرا قومي تخرج من الدار بعد وفاة زوجها

قال ابن الحاجب او
منفعة تامة
وان اختلفا في مكا
نين ولا ضرر واجبته
المتوفى عنها

فاعلم ذلك

ان احب اهل المسجد **القسم الثالث من الكتاب في الاستبراء وفيه فصلان الاول في قدر الاستبراء وحكمه**

اما قدره فهو قرء واحد وللمستبرأة ثلاث حالات **احدها** ان تكون من ذوات الاقراء فاستبراؤها بقرء واحد وهو الحيض على المشهور من المذهب فان بيعت الامة في اخر ايام حيضها لم يكن ما بقي من حيضتها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في حيضتها فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وذكر الشيخ ابو اسحق في زاهيه قولين احدهما ان ذلك قال ع
والاخر انه لا يجزئ وبه اقول قال الامام ابو عبد الله وهذا لان الاستبراء انما يعتد فيه بالطهر فلابد ان يحصل فيه شيء من زمان الطهر عند المشتري وهي في ملكه واذا فرعنا على المشهور فقال محمد المعتبر في ذلك ان لا يكون الذاهب من زمان الحيض مقدار حيضة يعتد بها للاستبراء فلا يحصل الاستبراء بالحيضة الواحدة في ذلك اذا كانت جارية على الامر المعتاد في زمنها وحيضها واختلفت رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم اذا كانت تحيض من ستة اشهر الى مثلها فقال مرة حكمها ثلاثة اشهر ام لا يبرئها الا الحيضة فان شذت عن غالب عادة النسوان في زمانها بالقصر فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون وسحنون الى انها لا تحتسب في العدة والاستبراء باقل من خمسة ايام وذهب محمد بن مسلمة الى ان اقلها تحتسب به ثلاثة ايام قال الامام ابو عبد الله والمشهور عن مالك رحمه الله نفي التحديد

التنبيه

واستثناء الحكم في هذه التي ما يقول النساء انه حيضة بيوم قال وفي الكتاب اذا حاضت يوما او بعض يوم ان النساء يسئلن عن ذلك هل يكون هذا القدر حيضة ام لا وفي كتاب محمد انه سئل مالك عمن حاضت يوما او يومين فقال يسئل النساء عن هذا ولا تكون حيضة هو مثبوت فثانيا رابن القاسم في كتاب محمد ان هذا الاختلاف في الاعتداد بهذا الامر الذي يعد انها يتصور فيمن لم تكن عادتها قبل ذلك اكثر مما حدث لان في مثل ذلك الحيضة القليلة لا تعين لها عادة فيلزم لها وان شذت الحيضة في زمانها بالطول كالمستحاضة انتقلت عدتها الى الاشهر فتعتد بثلاثة اشهر الا ان تشك فترفع بعدها الى تسعة اشهر قال وهذا والتي رفعتها حيضتها سواء وقد فتلف في ذلك المريضة والمرضع تتاخر حيضتها واختلفت الرواية اذا ميزت المستحاضة حيضتها المعتادة لا في اعتدادها بها وان لم تختلف الرواية انها تمنع من الصلاة والصوم فروى ابن القاسم انها تعتد بها وتنتقل عن الاشهر وروى ابن وهب انها لا تعتد بها ولا تنتقل عن حكم استبرائها بالاشهر الثلاثة وقال في كتاب محمد تستبرأ بتسعة اشهر قال ابو الحسن اللخمي والاول الصواب فان استرابت بحس بطن لم تبرأ بثلاثة اشهر ولا واحد وانتظرت امد الوضع وهو تسعة اشهر الا ان تزيد الريبة فلا لك ويتحقق الحمل فتنتظر الوضع **الحالة**

الثانية المستبرأة ان تكون من ذوات الاشهر فتعتد بثلاثة

استبروا له بيلا أن تحيض لصغر او لكبر على ما ياتي تفصيله
الحالة الثالثة للمستبرأة أن تكون حاملا فاستبراؤها
بوضع الحمل **فروع** متتالية اذا باع امة وفي بعدها من
طلاق فاستبرائها ان مضت سنة من يوم الطلاق وليوم
الشرا ثلاثة أشهر حلت ومن ابتاع ذات زوج فطلقت قبل البنا
فلا بد من الحيضة وقال سحنون يطاها مكانها ومن ابتاع زوجة
قبل البنا او بعده لم يستبرئها وان ابتاعها بعد البنا ثم باعها
بعد ان وطئ فليستبرئها المبتاع بحيضة لان وطئه فسخ لعقد نكاحها
منه ولو باعها قبل الوطء ممن ابتاعها لم تحل الا بحيضتين لانها عدة
لفسخ النكاح وكذا لو طلقها بعد البنا واحدة ثم ابتاعها
في العدة ثم باعها ولم يطاها فحيضتان من يوم طلاقه لحلها وان
باعها بعد حيضة لم تحل الا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء
العدة فاستبراؤها حيضة كان الطلاق واحدة او ثلاثا وقال
غير ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس والنية باعها زوجها بعد
ان استبراها وقد كان تباعها ولم يطاها بعد الشراء انها لا تحل
الا بحيضتين واذا اشترى مكاتب زوجته بعد البنا ثم لم يطاها
حتى مات او عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشرا قال
وكان مالك يقول حيضة ثم رجع الى هذا وهو احب الي لانها
فيها معتدة لا كمن باع معتدة من طلاق قال الشيخ ابو محمد في
انما قوله لطالب كل من اشترى زوجته من حر او عبد ثم باعها
عنها او اعتقها ثم رجع عنه الى حيضتين لكونه لطالب الحيض

الكبير وكتاب محمد ولو عجز بعدما مضى لها حيضتان او مات لم
ينبغ للسيد ان يطاها حتى تحيض حيضة وان كان المكاتب قد قال
لم اطاها بعد فهما وان هي خرجت حرة لا ولم يكن المكاتب وطئها
بعد الشراء تحت مكاتبها لانها خرجت عن ملكه الى حرية بين يديه
عتقت بعد حيضتين واما حكم الاستبرا فهو منع جميع وجوه
الاستمتاع وقال ابن حبيب لا يحرم منها اذا كانت حاملا من زنا
او كانت مسبية الا الوطء خاصة **الفصل الثاني في**
اسباب الاستبراء والمتفق عليه منها حصول الملك
وزواله واختلف في الاستبرا بسبب سوء الظن وسيما في بيا
نه او الا حصول الملك وزواله واختلف في الاستبرا على امة لا
يعلم مالكها براءة رحمها ولا يظنها فيجب فيها الاستبراء و
جميع اسباب الملك فيه لك سوا الارث والهبة والصدقة و
الوصية والبيع والفسخ والاقالة والغنيمة وغيرها كل ولا
يسقطه كون الانتقال اليه من امراة او صبي وقيل يسقط فيهما
ويجب في البكر رواه ابو الحسن اللخمي مستحبا على جهة الاحـ
تياط ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قرب سن الحمل كبنت
ثلاث عشرة او اربع عشرة وفي ايجاب الاستبرا اذا كانت ممن تطيق
الوطء ولا تحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان اثبته في
رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن
لا تطيق الوطء فلا استبرا فيها ويجب الاستبرا فيمن جاوزت سن
المحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين

سنة فاما التي ابرئت وقعدت عن المحيض ويئست منه فهل
يجب فيها الاستبرا او لا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم
ولا يجزئ الاستبرا قبل البيع الا في حالات منها ان تكون تحت
يده للاستبرا او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها بعد حيضة
او بعد ايام ومن لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان
يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولده الصغير في عياله
وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ولا وقال
اشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها
كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم
اشتراها قبل ان تخرج او تحيض ومن حائض فاشتراها منها
قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية
وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده ولو باع الامة
بشرط الخيار وغابت البيع بالقبض فلا يجب الاستبراء عليه لان ملكه
باق عليها وضمانها منه نعم يستحب ان غاب عليها المشتري
وكان الخيار له وقال القاضي ابو الفرج القياس وجوب الاستبراء
ان غاب عليها المشتري واستحسنه ابو الحسن اللخمي والفروع
في هذا الفصل كثيرة وتتبعها يطول والايجاز فيه اولى وقد
عقد الامام ابو محمد الحق عقدا جامعا لمواقع الاستبرا وما فيها
وخلافا فليعول عليه وهذا نصه والقول الجامع في ذلك ان كل
امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبرا وكل من غلب
على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبرا

بالاستبرا

لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه مع الظن
الغالب يجوز حصوله فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء
وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلف فيها كاستبراء
الصغيرة التي تطيق الوطء والايسة قال لانه يمكن فيها على
الندور ولحماية الذريعة لئلا يدعى فيه موضع الامكان الا
مكان وكاستبراء الامة خوفا ان تكون زنت وهو المعبر عنه
لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب وكاستبرا الوخش
لان الغالب عدمه ووطء السادات لهن وان كان يقع في النا
در وكاستبراء من باعها مجبوب او امراة او صغير فالمشهور
اثباته وحكى القاضي ابو الفرج رواية بسقوطه لانه يرجع
الى سوء الظن وكاستبرا المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت
ورجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبرا واشهب
ينفيه على سوء الظن

السبب الثاني زوال الملك

والامة الموطوءة مستولدة كانت او غير مستولدة في معنى
في حكم المستفرشة فاذا اعتقت اما بالعتق واما بموت
السيد فعليها التربص بحيضة واحدة واحدة ومن اراد ان يتزوج
الجارية الموطوءة فعليه استبراؤها بحيضة قبل التزويج
فان عقد قبل الاستبرا فسخ وقيل هل كان فاسدا او فسخ
قبل الدخول وبعده لوقوع العقد في حالة يحرم الاستمتاع بها
لحق الغير ولو اشتراها ثم اعتقها حلت مكانها للزوج من غير
تربص ولو اشترى امة ثم مات عنها لم ينتقل بذلك الاستبرا عن

تصير اليه ولا بد من حيضة وام الولد اذا اعتقها او مات
عنها فلا بد من استبرائها بحيضة كان السيد قد استبراها
او لم يطا واذا زوج السيد امته قبل قوله في براءة رحمها وجاز
للزوج الاقدام على وطيها ومنزل قوله فيها في حق الزوج
منزلة قول الحرة في نفسها ويؤتمن عليها كما تؤتمن الحرة
في نفسها لانه لو اشترى امة فلم يستبرها واراد تزويجها
فهل يجوز للزوج الاعتماد على قوله انه لم يطاها وعلى قول البائع
انها بريئة الرحم كما كان يصح قبل عقد البيع ام لا في ذلك
قولان والمستولدة اذا المتزوجة اذا مات سيدها او زوجها جميعا
فان مات السيد اولا فعليها للوفاة الزوج عدة الحراير وان مات
الزوج اولا فعليها عدة الامة ثم بعد ذلك عليها التربص للسيد
بحيضة فان ماتا وجهل الاول منهما فعليها اقصى الاجلين
اربعة اشهر وعشر ولا حيضة عليها الا ان تكون بين موتهما
اكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فيكون
عليها اربعة اشهر وعشر وحيضة

كتاب الرضاع وفيه اربعة ابواب

الاول المرضعة وهي المراة فلا حكم للبن
البهيمة ولا للبن الرجل وحكى الشيخ ابو اسحاق رواية
بكراهية نكاح من ارضعه الذكور وتحريم لبن الميتة وقال
الشيخ ابو اسحق المنصوص في الميتة يحرم وحمله ابو

وثمانية وثمنين ونصف مد اذ قال ابن حبيب وفي الوثيقة
اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب
واربعين بالقرطبي وسطا عند ناس الشعير وفيه اربعة واربعون
مدا قال محمد في قول ابن القاسم ليس هذا في كل انسان ولا كل
وقت رب رجل ضعيف وسعر غال فيكون وبينا ان اجتمعا فقال
وهذا هو ان الذي قال مالك هو عندي وسط من الشبع في الامصار
وهو مد وثلث وهو قدر وبيتين بالشعير بالوثيقة اللبنية وان
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لو سط من عيشهم قال
المتاخرون من القرويين وانما تكلم ابن القاسم على اهل مصر وتكلم مالك
رحمه الله على حكم اهل المدينة فيكون اختلافهم راجعا الى
اختلاف الاحوال لا انه اختلاف اقوال وكذلك يختلف الحال في
الجنس فيعطي ضلعها من البر او الشعير او الذرة او التمر او نحو ذلك
من الاقوات ما يشبه عيش الزوج وجنس العادة في وقتهم في
ذلك وقد روي استحسن في العقيقة وكتاب محمد اذا راى ان يطعمها
الشعير فابي فان كان الناس قد اكلوا قد اكلوا الا لم فاما ان كان القمح
كثير ابو كل وهو شيء واحد فذلك عليه الواجب الثاني
الادم وهو يشبه هذا ايضا ويفرض لها الخل والزيت للاكل
والوقود والحطب واللحم في بعض الايام ولا يفرض عليه في كل
ليلة ولا كل المرة بعد المرة ويفرض الماء للشرب والغسل قال محمد
ومع ذلك كله نقصا ويدفع مع القمح قال ولا يفرض العسل ولا
السمن ولا الحالوم قال عبد الملك ولا الفاكهة ولا ما اشبه هذا

من سائر الادم ولا يأكله خضرا ولا يابسا قال محمد ولا تكن
الخل والبقل وما لا غنى لها عنه بقدر الرجل والمرأة ولمشكرا
منها والمشط والدهن وسراجها وهي للموسر والمعسر الا ان الموسر
يزاد عليه بقدر وسعه وقدره واذا كان المعسر البين لا يقدر مما يعيش
به وقد يختلف في ذلك ويكون الرجل يجد بيده قلة كسبه فيفرض يعمل ج
عليه بمصر ويشتري قمح في الثغر مع خبز كعكين وخبيز وفي بعضها
لزيت وماء وحطب والكسوة بعد الطبخة وما لا بد منه وقال في
موضع آخر وما يكون للعجين والخبز وما وفي [illegible] او جاز اسعلها
ومشطها قبل الهلاك فان قالت لا يكفيني ما [illegible] ومن ترضع
فليس المرضع كغيرها وليفرض لها ما تقوى به في الرضاع

الواجب الثالث نفقة الخادم لمن تقتضي منصبها

الخدمة فاذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها
فعلى الزوج مليا فليس عليها من خدمة بيتها شيء لا غزل ولا
نسج ولا عجين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره وعليه ان يخدمها فان
كانت الى الضعة ما هي في نفسها وصداقها وليس فيه ما يشتري
به خادم فليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمة الباطنة
من عجين وطبخ وكنس وفرش واستقاء الماء اذا كان العادة
وعمل البيت كله وان كان زوجها مليا الا انه في الحال مثلها
أو أشرف حالا من اشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة يكن ج
فقه وان كن في نفسهن في القدر واما الغزل والنسج فليس لها
عليها بحال الا ان تطوع بذلك واذا كان معسرا فليس عليه اخدامها

اخدمها

17

وان كانت ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كما هي على
الدنية قال ابن خويز منداد على المرأة ان تخدم خدمة مثلها فان
كانت ذات قدر ومنزلة تخدم مثلها بالامر والنهي في مصالح المنزل
وان كانت دنية فعليها ان تقم البيت وتفرش الفراش وتطبخ
القدر وان كانت عادة البلد ان تستقي النساء الماء فعليها **فروع**
الاول حيث اوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم
[illegible] وتملكها ولا على عليه ان يأتيها بخادم تخدم معها وان احبت ان
يستأجر لها من يخدم معها من الحرائر كان ذلك لها ثم للخادمة ما يقوم
بأودها مما يليق بمثلها **الفرع الثاني** لو اراد ان يبيع خادم
منزلها المألوفة لم يكن له ذلك ولي مع الاتفاق عليها الى ان تظهر ريبة
الفرع الثالث لو كان هو وهي ممن تخدم مثلها خادمان واكثر
فروى سحنون عن ابن القاسم يفرض لها نفقة خادم واحد وروى
اصبغ عنه انه قال يوجب على الرجل زكاة الفطر عن خادمين من خدم
امرأته اذا كان لها غنى وشرف وذلك عندي حسن لان مثل
هذه لا تكتفي بخادم واحدة ولو ارتفع قدرها جدا امرأة بنت
السلطان لرأيت ان يزاد في عدد الخدم الى الاربع والخمس ويلزم
الزوج الانفاق عليهن واخراج زكاة الفطر عنهن قال محمد بن
ابي زمنين قال لنا اسحاق بن ابراهيم انه يجوز ما قال اصبغ
اذا كان ليها ما تكتفي به الخدمة في نفسها وبيتها وزينتها
وملوكيتها وتحملها على ذلك [illegible] منعها واما اذا الزوج
غيبة له منعها وكان ممن يميل نفسه الى القصد وعرف منه لم يلزمه

لا خادم واحدة **الفرع الرابع** حيث قلنا لا يلزمه الا خادم
واحدة اما بقيمتها على القول الأول وإما لأنه لا يستحق
اكثر من واحدة فللزوج ان يخرج ما زاد معها سوى من تستحقه
منفعتها إذ ليس عليه سكناهن وليس للزوج منع ابوي الزوجة
وولدها من غيره ان يدخلوا اليها وان حلف على ذلك حنث وابنغي
له ان يمنعها من الخروج الى ابويها في لوازم الحقوق ولا يكون حالفا
على ذلك يحنث قال عبد الملك ولو كان لها خادم لكانت معي
مجبرة في استخدامها ومطالبته بنفقتها او مطالبته بخادمه
قال عبد الملك وان كان للمرأة ولد صغير واولاد صغار فعلى
السلطان لهم بنفقتهم وما يصلح شأنهم ويضم ذلك مع نفقة
امهم فكانت واحدة لا ان يكون ذلك مضرا بالزوج لقلة
ذات يده فلا يضمون معها في النفقة وينفق على ولده على قدر
كفايته لا ان الرجل اذا لم يجد ما ينفق على ولده لم يجب لهم شيء
وكانوا من فقراء المسلمين **الواجب الرابع الكسوة**
وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة فهذا هو المعتبر لا
انما نقل بعض العلماء لا يجاب الناس بها قال بعضهم وذلك
قميص ووقاية وقناع وهي من الحوائج والذي فيه على قدره ومما
يزاد في الشتاء ما يدفع البرد وقال ابن القاسم عليه ما يصلح
للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة والوسادة و
السبنية والازار وشبه ذلك مما لا غنى عنه قال ولا بد مع ذلك
من الغطاء والوطاء لها ملحفة وفراش ووسادة وتزاد في الشتاء

ما يدفع البرد قال ابن القاسم والتشزير الذي تحتاج اليه لخوف الغبار
وشبههما قال ابن حبيب او مراعيه او ما قال ابن القاسم وان كان
مثلها يلبس الخز ومثله يقدر عليه فرض عليه قال الشيخ ومعنى
من لو كساها الصوف انصف واحرى لو كساها الصوف اذ في قال في ذلك
على قدر هن ومن حق ملك علوا نه لا يلزمه الحرير وان كان متسع
الحال جاري الى على ظاهر لفظه وتأوله القاضي ابو الحسن على ذلك بالمد
ينة ومن امثالها عنه والي من في غيرها اذا كانت العادة اذ قال
بعض المتأخرين ومحاصل هذا كله ان كل ما هو ضروري او
محتاج اليه دائما فهو ما ليس بضروري ولا حاجة تدعوا اليه وهو
زيادة في معنى التشرف والابتهاج وما يختص به الاملياء وهو من
التوسع الذي يكاد ان يكون في حقهم محتاجا اليه جعله فوان
قال ومنها ينبغي ان يكون خلافا في حال وقال عبد الملك بن الماجشون
ان كانت الزوجة حديثة عهد بدخولها عليه وكانت
شورتها التي تشورت بها من صداقها عندها فليس عليه لها سوى
ذلك لا في ملبس ولا في غطاء ولا في وطاء بل له عليها الاستمتاع
بذلك معها الا كان لها فيه ولهذا يقضي والى مجال نصا في ما
اصدقها قال وان كان العهد قد طال بها حتى خلقت الشورة
او ذهبت او كانت ممن لم يكن في صداقها ما تتشور به لقلة
ذلك فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء
عنه في ليلهن ونهارهن وشتائهن وصيفهن على اقدارهن
واقدار ازواجهن قال ومن ولي الوسط مما يعرض على الحوائج

أصل ابن القاسم
تأمل هذا

على زوجها فراش تنام عليه ومرفقة تضع عليها رأسها وإزار
تستتر به ولحاف تلتحف به ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء و
سرير يكون عليه فراشها قاله ابن حبيب قال ابن حبيب إن كان موضع
لا غنا عنه لعقارب أو حيات أو براغيث أو فار وإلا فلا سرير عليه
قال عبد الملك وعليه من اللباس قميص تستتر به وفرو على القميص
لتشابههما من لباس مثلها وقميص في أوان الحر وخمار ومقنعة
وخفان ثم يجدد ذلك لها متى ظهر تقصي منه ولم يكن فيه منتفع
والدهن لرأسها وما سوى ذلك من الكحل والحناء والصباغ فليس
عليه منه شيء وإنما هو عليها إن شاءت **الواجب الخا**
مس التنظف قال ابن المواز عليه حمام أيسرها وقال ابن حبيب القمح
عليه دهن رأسها ويسير حناء ومشط وكحل وروى ابن المواز
عن ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة
وروى نحوه عن ابن وهب ليس عليه الطيب ولا الزعفران ولا خضاب
اليدين والرجلين قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أنه
ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها إلا كالكحل الذي
يضر تركه بمن اعتاده والمشط بالحناء والدهن لمن اعتاده لما
أن تركه لمن اعتاده يفسد الشعر قال والذي نفى ابن القاسم
إنما هي المكحلة ولم ينف الكحل نفسه فيقتضي هذا أن الكحل
يلزمه دون المكحلة قال وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن و
الحناء دون الآلة التي تمتشط بها ولا تستحق الدواء للمرض ولا أجر
الحجامة وعليه أجرة القابلة عند أصبغ مطلقا ووافقه ابن المواز

إذا كانت المنفعة بها للولد قال وأما إن كانت لهما فعليهما أو لهما
فعليها وعلى الزوج قال القاضي أبو الوليد والأظهر قول أصبغ لأنها
مما لا بد منه كالنفقة والكسوة وبالله التوفيق **الواجب**
السادس السكنى وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها
إما بعارية أو بإجارة أو ملك **الفصل الثاني في كيفية**
الإنفاق أما الطعام فيجب دفعه وفيه جواز أخذ الثمن عنه
خلافا لمأخذه لأن تحريم بيع الطعام من معاوضة قبل قبضه غير
معلل فيمنع أو معلل بالعينة فلا يمنع لعدمها بين الزوجين
وفي نفقة ما يصلحه ويصلحها وليس له أن يكلفها إلا الأكل معه
فإن أكلت معه سقطت نفقتها وفرض النفقة من الزوج على قدر
ملاء الزوج فيفرض من يفرض عليه باليوم ويزاد بقدر اتساع
الحال على هذا الترتيب قال ابن سحنون في كتابه سأل حبيب
سحنونا عن الرجل يكون فقيرا أيأتي البيع ولا يجد ما يجري على امرأته
أنه رزق شهر كامل هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز
السوق وقد طلبته بالنفقة قال نعم يجري عليها رزق يوم بيوم
بقدر طاقته قيل فإن كان له حرفة وليس بالملي فطلب أن يرزقها
جمعة بجمعة قال يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من جدته
فمن الناس من يجري يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم
شهرا بشهر **فروع** الأول إذا خاصمت المرأة زوجها
في النفقة فقضي لها عليه بها فقالت احسبوا لها بقدر ما من
في الخبز عليها فإن كانت معسرة فليس لها ذلك وقضى عليه

بالنفقة وتتبعه بالأربع وإن كانت موسرة فلها مقاصته بها
لنفقة ماله عليها. **الفرع الثاني** إذا غاب زوجها فطلبت
النفقة وله مال حاضر فرض لها الحاكم فيه وباع عروضه إن لم يكن
له عين ولا تكلف بحميل بما لك وقال عبد الملك يفرض لها في مال
زوجها الغائب بعد أن تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك لها
نفقة ولا أرسلها إليها ولا وضعتها عنه فإن لم يكن له مال حاضر
ولا عروض فلا شيء لها في غيبته فرض لها عليه وكان لها دينا
عليه تأخذه به إذا قدم. **الفرع الثالث** إذا تنازعا في كونه
معسرا في حال الغيبة فقال ابن القاسم إن قدم معسرا فالقول
قوله كذلك منذ غاب فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة وإن
قدم موسرا وادعى أنه كان معسرا لم يقبل قوله إلا ببينة و
في العتبية عن ابن كنانة وسحنون إذا قدم وقال كنت معسرا
في غيبتي فالقول قوله وعلى المرأة البينة وقال ابن حبيب الغائب
أبدا من أهل النفقة حتى يقيم بينة أنه عدم في يوم خرج أو أعدم
من وقت كذا وإذا خرج على حال من يسر أو إعسار فالأصل
اعتبار ذلك والبينة على من ادعى خلافه منهما فإن أشكل أمره
يوم خرج فعليه البينة أنه معدم في غيبته. **الفرع الرابع**
إذا قدم الغائب فطالبته بالنفقة فادعى عليها أنه ترك لها نفقتها
أو كان يرسلها إليها فالقول قوله مطلقا في قول وقولها في ثان و
المشهور التفصيل فإن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول
لها وإن لم تكن رفعت فالقول قوله فإنه كالحاضر فمتى ادعى قبضها

النفقة لما مضى من الزمان فالقول قوله لشهادة العرف له. **الباب**
الثاني في مسقطات النفقة وقد تقدم أن وجوب النفقة
بالعقد والتمكين لم تجب النفقة ولو لم يحصل تمكين ولا امتناع
ففي إثبات النفقة منزلة الممكنة أو الممتنعة خلاف وتسقط بالنشوز
بعد التمكين وروي أنها لا تسقط به وإذا أبت عادت على الولي وابنه
المشهورة فموانع النفقة أربعة **المانع الأول النشوز**
ومنع الوطء ولا استمتاع نشوز والخروج بغير إذنه نشوز وإن
لم تبن بنشوز وفي كتاب محمد وإذا غلبت امرأة زوجها فخرجت
من منزله وأبت أن ترجع وأبوان يقومان عليها حتى ترجع فلا نفقة
من عنده قال مالك فلها اتباعه بذلك قال عيسى في العتبية
عن ابن القاسم وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البتة أن لا
يسأل يصيبها حتى تكون هي التي تسأل أو تأتي فعليه النفقة ما
أقامت ولو شاءت انتقلت قال الشيخ أبو الحسن ما هذا لها إذا كان قا
درا على ردها فأما لو عجز عن ردها فقد سقطت نفقتها عنه بنشو
زها وتجب النفقة للرتقاء والمريضة والمجنونة فإن منعه لأعذار
دائمة. **المانع الثاني الامتناع عن الزفاف** فإن
امتنعت عن الزفاف بغير عذر لم تجب نفقتها كما تقدم فإن كانت
مريضة يتعذر بها الوطء فمعذورة ولا يؤمر الرجل في قوله
إلا أمها وإن أنكر كون الوطء مضرا بها فذلك بقول أهل المعرفة و
[illegible] بقول واحدة. **المانع الثالث الصغر** وإذا تزوجت
صغيرة من بالغ فلها النفقة إن كانت تطيق الوطء ودعته للدخول

آمن
فإن امتنعت من
التمكين صح

وان كان ابوه فقيرا ولا نفقة عليه فان زوجت بالغة من صغير
ولا نفقة لها حتى يبلغ الصغير وان زوجت صغيرة من صغير فلا نفقة
لها حتى يبلغ الزوج وتطيق هي الوطء **الباب الرابع** في العدة
في المعتدة المطلقة ان كانت رجعية فلها النفقة واما البائن
فلها السكنى وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا **فرع** يجب تعجيل
النفقة قبل الوضع بظن الحمل بظاهر الريبة فان بان انه لا حمل بها
استرجع وقيل لا يسترجع وروي ان انفق بقضية رجع عليها وان
انفق بدعواها او بقول القوابل لم يرجع بشيء **الباب الثالث**
في الاعسار **بالنفقة** وهو مثبت لحق الفسخ لمن توجهت
لها المطالبة بالنفقة ثم النظر في اطراف **احدها** في العجز
ونعني به ان يعجز عن القوت بالمعروف ومنه اذا افتقد ما ينفق جملة
وكذا لها حكم الكسوة فان وجد ما يسد به او لا يسد مسدا فكذلك
يثبت حق الفسخ فان يسد مسدا او كان [illegible] ما يمسك الحياة
والصحيح يحكي الشيخ ابو القاسم في الفسخ قولين وقال ابن حبيب
اذا لم يجد غير الخبز وحده وما يواري عورتها ولو بثوب واحد فلا
ملك من عصمة الكفار لم يفرق بينهما كانت غنية او فقيرة فان
عجز عن صنف من انواعها [illegible] فرق بينهما بطلقة فان وجد في
العدة يسارا [illegible] على رزق شهر وما تستوجب
من اللباس والوطء فله الرجعة وان لم يجد الا مثل عيش يوم بيوم
وما يواري عورتها فلا رجعة له ومنهم من اعرض عليه شهرا
بشهر قال [illegible] ان كان العرض عليه بالايام والغيبة كانت تعرف حاله

فله الرجعة بوجود ما لو وجده اولا لم يطلق عليه قاله قال
ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب واما الغائب عن زوجته ولا مال
له ينفق عليها منه فهل تطلق عليه بذلك ام لا فيه قولان للمتأخرين
قال الشيخ ابو القاسم والاكثر على الفراق قال وهو اصل المذهب
وقال الشيخ ابو الحسن لا يفرق على الغائب لانه لم يتبين عجزه و
المسئلة خلافية والقادر بالكسب كالقادر بالمال والعجز عن الا
دام لا يوثر ولا العجز عن الصداق بعد الدخول ولا يوثر العجز عن
نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين مستقر في ذمته فرض القاضي او
لم يفرض **الطرف الثاني في حقيقة هذا الفسخ**
وهو طلاق يرفع امرها الى القاضي حتى يامره القاضي ان ينفق
او يطلق فان ابى طلق عليه القاضي طلاقا رجعيا الا ان الرجعة مو
قوفة على اليسار فان راجع وانفق قبل انقضاء العدة صحت
الرجعة وان انقضت العدة قبل ان يقدر على الانفاق بانت منه
الطرف الثالث في وقت ايقاع الطلاق عليه وقد
اختلفت الاقوال في التلوم في ذلك فقال في المبسوط تؤخر
اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع وقال في كتاب محمد ما علمت
انه يضرب له اجل الا الايام ثم قال ولا اعلم الا اجلا وقال محمد الذي
عليه اصحاب مالك في التلوم الشهر ونحوه وقال ابن الماجشون
في كتاب ابن حبيب الشهر والشهرين وقال اصبغ ان لم يطمع له
بمال فالشهر اذا لم تجد من ما تنفق ثم ان انقضت مدة التلوم
على الخلاف فيها ولم يقدر على الانفاق طلق عليه **فرع** روى

عبد الملك من كان في حال التزويج فقيرا معسرا لا يجري مثله على
النساء نفقة لفقره فتزوجته عالمة بذلك راضية به فلا قيام لها
وقال في كتاب محمد وإن علمت أنه فقير عند نكاحه ثم أعسر فلها
ذلك إلا أن تعلم معنى أنه من السؤال قبل نكاحه فلا حجة لها وقال
في المبسوط إذا تزوجته عالمة بفقره حالة العقد فلا تطلق عليه
أرأيت لو تزوجت رجلا من أهل الصفة أكان يطلق عليه **القسم**
الثاني للنفقة القرابة وفيه بابان الأول في شرائط الا
ستحقاق وكيفية الإنفاق وفيه فصول الأول في شرائط الا
ستحقاق والمستحقون صنفان أولاد الصلب والأبوان ولا يتعدى
الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجدات والأجداد بل يقتصر على أول
الطبقة من الفصول والأصول ويشترط في المستحق الفقر والعجز
عن التكسب ويختص الأولاد بزيادة شرط الصغر على تفصيل يأتي
ذكره في الإناث ويشترط في المنفق عليه أن يكون موسرا بما
يزيد على مقدار حاجته ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك إذا
لم يكن فيهما فضل عن حاجته لهما ولا يلزمه التكسب لأجل نفقة
القريب ولا يشترط اتحاد الدين بل ينفق المسلم على الكافر
والكافر على المسلم ثم تستمر النفقة باستمرار شروطها ولا
تنقطع في حق الأبوين إلا بحدوث الموت أو المال وتنقطع في ذكور
الولد ببلوغهم أصحاء وأما من بلغ منهم ذا زمانة لا حراك به
أو أعمى أو مغلوبا أو كان زمنا زمانة تمنع السعي فلا تسقط نفقته صح
بالبلوغ بل تستمر وقيل تنقطع النفقة عليهم بالبلوغ على أي

حال كانوا ولو بلغوا أصحاء فسقطت نفقتهم ثم طرأ عليهم ما
ذكرناه لم تعد النفقة عليه وقال عبد الملك تعود النفقة عليه وتستمر
في الإناث من الولد حتى يتزوجن ويدخل بهن وترتب النفقة لهن على أزواجهن
ثم إن طلقن بعد سقوطها عن الأب فلا تعود عليه إلا أن يعدن غير
بالغات ويستحق الأب نفقة زوجته كنفقته وقيل لا تجب على الولد
نفقتها إلا أن تكون أمه وفي استحقاق الأعقاب على الولد خلاف
نفقة **الفصل الثاني في كيفية الإنفاق** ولا تقدير في
ذلك بل يجب مقدار الكفاية ويختلف فيما يعطيه من النفقة وما
يتبعها من المؤنة والسكنى والكسوة على العوائد ولا تستقر في
الذمة بل تسقط بمرور الزمان إلا أن يفرضها القاضي بخلاف نفقة
الزوجة **فرع** حيث خوطب الأب بالإنفاق على ولده فامتنع
فللأم أخذ النفقة من ماله ويجب على الأم أن ترضع ولدها إذا كانت
تحت أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وقلة لبن أو لشرف وعلو
قدر فهو لها على الأب إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه وكذا
لو كان الأب عديما ولو لم يكن لها حينئذ لبن لم يلزمها أن تستأجر
له وفي كتاب محمد عليها أن تستأجر له ولو كان الأب عديما
ووجد من يرضعه له مجانا أو بدون أجرة المثل وطلبت الأم أجرة
المثل كان القول قول الأب إلا أن ترضعه الأم كذلك ولو كان الأب
موسرا فقال وجدت من يرضعه سوى الأم مجانا وطلبت الأم الأ
جرة فالقول قولها قال أبو القاسم ابن الكاتب إلا أن تجد من يرضعه
عند أمه فله ذلك وكذلك إن وجد من يرضعه بدون ما رضيت

بعد الام اذ انما يراعى دينها في الحضانة **فرع** حيث استوجر للولد
من يرضعه غير الام فيستحب ان تكون ذات عقل وعفاف عن الهوا
حسنة سالمة من العيوب التي تنقص جودة مثلها بالمرتضع فتتوق
في الحمقاء والفاجرة لان اللبن يغير الطباع وفي حديث النهي
عن ما تبرون ينبغي ان تتوقى الجذماء وبالجملة كل عيب تخاف منه
ان تغير جسم الولد او طباعه والمنصوص انه لا تسترضع الحامل
وتنفسخ الاجارة ان استوجرت ثم حملت وحكى ابو الحسن
اللخمي قولا ثانيا بجوازه **الفصل الثالث في اجتماع الا**
ولاد وتختص النفقة بالموسر منهم فان كانوا كلهم موسرين
او جماعة منهم كانت النفقة على كل موسر منهم واختلف
في كيفية التوزيع فقال اصبغ بالتسوية واشار محمد الى انها
على قدر اليسار والجدة وقال مطرف على قدر مواريثهم اذ كانوا
من اهل الا يلوا اموالهم بانفسهم فيكون على الذكر مثلا ما
على الانثى لانها انما وجبت في اموالهم **الباب الثاني في**
الحضانة وفيه فصول **الاول في صفات الحضانة** فنقول
الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالاناث اليق لزيادة الشفقة
فالام اولى من الاب وان كانت المؤنة على الاب لكن يشترط ان
تكون الام عاقلة ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور
بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة ان كانت في حرز وتمنع ان
تغذيهم بخمر او خنزير فان خيف ان تفعل ذلك ضمت
الى اناس من المسلمين وروى ابن وهب ان لا حضانة لها ولا

تشترط الحرية بل للامة حضانة ولدها من زوج حر عبدا كان او حر
ويشترط كون الحاضنة امينة اذ لا يوثق بالفاسقة ويشترط
ايضا كونها فارغة فان كانت متزوجة او نكحت وقد خلت فبطل
حقها الا اذا كان الزوج جد الطفل فانها لا تسقط حضانتها وقال
الشعبي تسقط قال اصبغ والحرز من مسكن العمل ما قال مالك
ولا يوثق رضا الزوج ولا يرجع حقها ان طلقت وقيل يرجع اذا كان
في مسكن الزوج بطل وحد ان لا يرضى بدخول الطفل اول
وجوده فالمنع الاولى وعاد انتقل حق الحضانة الى البعيد الا الى
السلطان ويسقط حق الحضانة ايضا الخوف على الولد في بدنه او
اخلاقه في الحال او في المآل **فرع** اختلف في حق الحضانة هل
هو للولد او للوالدة فيه روايتان وخرج الشيخ ابو الطاهر عليهما
الخلاف في الام اذا كانت مليئة والولد كذلك هل يستحق في ماله
نفقة او اجرة ام لا وفي نفي الاستحقاق على اثبات الحق لهما
وثبوته على ثبوت الحق له ثم تكون النفقة اذا استغرقت اوقاتها
بالحضانة او تبرعت بالعمل وتكون الاجرة اذا لم تشتغل وقال
فلينظر في ذلك اما صفة المحضون فهو ان لا يستقل كالصغير و
المجنون والمعتوه ثم الام اولى بالصغير الذكر الى ان يبلغ الاحتلام
وقيل الى حين يثغر وقال ابن الماجشون اذا استقل او قارب الاحتلام
وانبت واستوى ايماته فللاب ضمه الى نفسه وفي الصغيرة حتى تتزوج
ويدخل بها زوجها وان سافر ولي الطفل ابا كان او غيره
سفر نقلة سقط حق الام وغيرها من الحضانة ان كان السفر بعيدا

ولو اخذ الصغير منها لمن كان يرضع الا اذا وافقه في الطريق
وليس لوليه ذلك في سفر النزهة والتجارة وان طالت المدة وليس
للام ان ترحل بالولد عن مكان وليه الا الى المكان القريب الذي يمنع
الاب من خروج الولد معه اليه لقربه وان قصد استيطانه **فروع**
قال محمد اقصى ما للاب ان يخرج بولده واقربه والذي لا ان تحمل
اليه الام بالولد عن عصمتهم المكان الذي لا يكاد يصل خبرهم و
اقرب ذلك مسيرة برد قال مالك في المدني يخلي قال اصبغ اذا انتجع
من الاسكندرية الى الكريون فله النجعة بهم قال محمد وهذا
قريب قدر بريدين ولم اسمع من قاله الا اصبغ ولم ير اشهب للام
ان تنتقل الى ثلاثة برد **الفصل الثاني في اجتماع الحوا**
ضن والنظر في اطراف **الاول** في النسوة والام اولى من سواهن
بالحضانة ثم امها ثم جدة الام لامها ثم الخالة واختلف في
خالة الخالة هل هي كالخالة عند فقدها ام لا ثم الجدة للاب ثم
جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ **الطرف**
الثاني في الذكور والاب مقدم ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ
ثم العم ثم ابن العم ثم اختلف في المولى في المولى الاعلى والاسفل
هل لهما حق في الحضانة ام لا **الطرف الثالث في اجتماع**
الذكور والاناث ولا شك في تقديم الام وامها على جميع الر
جال وتقدم جميع النساء على من عدا الاب من الرجال فاما
الاب ومن بعد الجدة للام فقد اختلف فيه فقيل يقدم مذهب
الكتاب انه يقدم على من سوى الاخت وقيل ان جميع النساء مقدمات
عليه

وقيل انه يقدم عليه الا الام والجدة وقيل ان الخالة مقدمة عليه
وهو مقدم على امه ومن بعدهما **فروع الاول في الوصي**
وقد نصوا في الرجال انه مقدم على جميع العصبة قال الشيخ
ابو الطاهر وينبغي ان يجري الامر فيه على قولين كما تقدم وقد
اشرنا في الصلاة على الجنازة وفي ولي النكاح الى ما يقتضي
الخلاف في هذا الاصل وهو ان هذه الحقوق هل تكون كالحقوق
المالية فلمالكها ان يتصرف فيها بالاخذ لنفسه او النقل الى غيره
او لا تكون كالحقوق المالية لانه انما ملك بسبب موجود فيه في
المنقول عنه وليس بموجود فيمن نقل اليه فالمنقول عنه احق
بذلك **الفرع الثاني** وهو من تتمة الاول اذا قلنا بانه احق بذلك
في الذكور واما الاناث اذا كبر وكان ذكرا وانت محرم منه فهو
اولى وان لم يكن ذا محرم منه فهل يكون له حق في حضانة
نقمن ام لا فيه خلاف قال الشيخ ابو الطاهر وينبغي ان يكون
خلافا في حال فان كان مامونا وله اهل فهو احق والا لم يكن له
حق **الفرع الثالث الاخ للام** واختلف هل له حق
في الحضانة ام لا واختلف ايضا في المولى هل تستحق الحضانة
نظرا الى حالها بعد العتق ام لا تستحقها نظرا الى حالها قبله قال
الشيخ ابو الطاهر والصحيح انها تستحقها لان الامة تستحق
الحضانة على ولدها وان كان حرا **الفرع الرابع** لو كان من
ذوي القرابات من هو في درجة واحدة كان الاولى منهم من
هو اكمل صيانة وورعا ولو تساووا في ذلك فقد قالوا ان الاسن

اولى ولا شك في ان لا فرق بين رضيع او الشقيق او لا من الابعد من غير
الشقيق كما تقدم **الفصل الثالث في المستحق للمحضو**
ن الحاضن على ابي الطفل وذلك ما ياكله ويشربه ويفتقر
اليه من غسل ومؤن والمرجوع في تقدير ذلك الى العوائد كما
تقدم والنظر الى قدر يسر الاب وعسره ويلزم اخدامه اذا كان
يليق بمثله وقيل لا تلزم الخدمة وكذلك الخلاف في السكنى
والمشهور وجوبها لحاجة اليها وراى في الشاذ انه فيها
تبع ويتفرع على المشهور فرعان **الاول** هل تلزم اجرة جميع
المنزل او ما ينوب الولد في ذلك قولان **الفرع الثاني** وهو
مرتب اذا قلنا الواجب ما ينوب الولد فهل بقدر الانتفاع او
على عدد الرؤوس فيه قولان ايضا ويتخرج على هذا الاصل فروع
كثيرة كاجرة كاتب الوثيقة وكانس المرحاض وحارس
الاندر والتقويم على المعتقين والاخذ بالشفعة وزكاة العبد
المشترك وتحصيل ذلك ان كل ما وجب لحقوق مشتركة هل
يكون مستحقا فيه او لا استحقاق عليه بقدر الحقوق او على عدد
الرؤوس قولان **السبب الثالث النفقة ملك اليمين**
وتجب على السيد النفقة التي تليق بقدر الكفاية على ما جرت
به العادة ولا يكلفه ما يضر على العبد من خراج بل عليه
بقدر المعهود ولا يطلب السيد الا ما يطيق فان لم ينفق على
عبده لا بيع عليه ويجب على رب الدواب علفها او رعيها
ان كان في رعيها ما يقوم بها فان اجدبت الارض تعين عليه

علفها فان لم يعلف امر بان يبيعها او يذبحها ان كانت مما يجوز
اكلها ولا يترك تعذيبها بالجوع وغيره ولا يجوز ان ينزف
لبنها بحيث يضر بنتاجها والله اعلم واحكم لا رب غيره

كمل السفر الاول من كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب
عالم المدينة من تاليف الفقيه الامام ابي محمد عبد الله بن نجم
بن شاس المصري رضي الله عنه بحمد الله وعونه وذلك يوم الا
ربعاء في العشر الاخر من صفر من عام اثنين وثمانين وثمان
مائة والحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى

كتبت وقد ايقنت يوم كتابتي ... ستبلى يدي يوما ويبقى كتابها
وايقنت ان الله سائلها غدا ... فياليت شعري ما يكون جوابها
فاما نعيم في الجنان وراحة ... واما جحيم لا يطاق عذابها

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه ... وكاتب الخط في الارض مدفونا
يارب اغفر لعبد كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل يا رب امينا

اولهم ابو عبد الله محمد بن علي المازري ، الاستاذ ابو بكر محمد بن
الوليد الفهري الطرطوشي ، ابو بكر بن سابق الصقلي ، الشيخ ابو الحسن
علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي ، الشيخ ابو الطاهر ابراهيم بن
عبد الصمد بن بشير التنوخي ، الشيخ ابو محمد بن ابي زيد القيرواني ،
الشيخ ابو بكر محمد بن صالح الابهري ، الشيخ ابو القاسم بن الجلاب ، الشيخ
ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، الشيخ ابو عمران ، الشيخ ابو الوليد
بن رشد ، الشيخ ابو الحسن بن محرز ، الشيخ ابو عمر ابن عبد البر كملت ، اربع
اسماء الشيوخ القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، القاضي
ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، القاضي ابو الحسن علي بن عمر ابن القصار ،
القاضي ابو محمد عبد الوهاب ، القاضي ابو الفرج عمر بن محمد الليثي
القاضي ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق ، القاضي ابو جعفر
السمناني ، القاضي ابو بكر ، القاضي ابو بكر بن الطيب ، القاضي بكر ابو العلاء
القاضي ابو محمد عبد الله بن هارون المالكي البصري ، عدت القضاة ، ابو
الحسن القابسي ، ابو بكر ابن ابي زيد ، ابو محمد عبد الحق ، ابو بكر بن
... ابو بكر بن محمد ، ابو العباس الابياني ، ابو محمد اللؤلؤي ، ابو
محمد ... ابو عمران الفاسي ، ابو يعقوب الرازي ، ابو حفص العطار
ابو القاسم ... ، ابو القاسم الطابثي ، ابو سعيد بن اخي هشام
ابو زيد ... ابو اسحاق البرقي ، ابو محمد عبد الله بن العطار ، ابو بكر بن عبد الرحمن
... ابو الحسن اللخمي ، ابو حفص الداودي ، ابو عبد الله
... بن عبدوس ، ابو اسحاق التونسي ، ابو محمد الاصيلي
ابو ... بن خلدون ، ابو القاسم بن محرز ، ابو بكر ابن اللباد ، ابو

Copyright © King Saud University